[89] 3 - باب استحباب صلاة يوم الغدير، وكيفيتها، واستحباب صومه، صومه، وتعظيمه،، والغسل فيه، واتخاذه عيدا، وتذكر العهد المأخوذ فيه، والاكثار فيه من العبادة، والصدقة، وقضاء صلاته ان فاتت (10154) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن الحسن الحسني (1)، عن محمد بن موسى الهمداني، عن علي بن حسان الواسطي، عن علي بن الحسين العبدي قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول: صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا - إلى أن قال - وهو عيد الله الاكبر، وما بعث الله نبيا إلا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته، واسمه في السماء: يوم العهد المعهود، وفي الارض: يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود، ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة، وعشر مرات (قل هو الله أحد)، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات (إنا أنزلناه)، عدلت عند الله عزوجل مائة ألف حجة، ومائة ألف عمرة، وما سأل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الاخرة إلا قضيت كائنا ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن أطعم فئاما فئاما وفئاما، فلم يزل يعد إلى أن عقد بيده عشرا، ثم قال: وتدري كم الفيام ؟ قلت: لا، قال: مأة ألف كل فيام، وكان له ثواب من أطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عزوجل، وسقاهم في يوم ذي مسغبة، والدرهم فيه بألف ألف درهم، قال: لعلك ترى أن الله عز

الباب 3 فيه حديثان 1 - التهذيب: 143 / 317، أورد قطعه منه في الحديث 1 من الباب 28 من أبواب الأغسال المسنونه. وأورد قطعه منه في الحديث 4 من الباب 14 من أبواب الصوم المندوب. (1) في المصدر: الحسينى. (*)